تطبيقات أصولية
على أحاديث الجنائز من عمدة الأحكام

دكتور

د / فهد بن محمد المطيري

إعداد

الباحث بجامعة أم القرى

والمحاضر بفرع جامعة الطائف بتربة

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين ، وعلى آله وصحبه والتابعين .. وبعد :

فإن علم أصول الفقه من أجل علوم الشريعة قدراً ، وأعظمها منزلة ، وهو ميزانٌ لضبط الاستدلال واستنباط الأحكام الفقهية .

وتظهر الغاية من تعلمه وتعليمه عند تطبيق مسائله على نصوص الكتاب والسنة .

وقد اخترت جملة من النصوص النبوية من كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ من تأليف العلامة : عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة ٦٠٠ه ، وقمت بدراسة ألفاظها ؛ وبيَّنت بعض ما احتوت عليه من قواعد ومسائل أصولية ، مجتنباً الخوض في الأحكام والتفاصيل الفقهية ؛ وإنما تذكر أحيانًا إتماماً وإيضاحاً لوجه عمل القاعدة الأصولية .

وأسأل الله أن يجعل عملي خالصًا لوجه الكريم ، وأن يرزقني إعانته وتوفيقه .

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة عشر مبحثًا ، وخاتمة ؛ على النحو الآتي :

المقدمـــة : وتشتمل على ديباجة ، ورسم للخطة ، وبيان لمنهج البحث .

تمهيد : أهمية تطبيق القواعد الأصولية .

المبحث الأول : القواعد الأصولية في حديث نعي النجاشي : .

المبحث الثاني : القواعد الأصولية في حديث الصلاة على النجاشي :.

المبحث الثالث : القواعد الأصولية في حديث الصلاة على القبر بعد الدفن .

المبحث الرابع : القواعد الأصولية في حديث كفن النبي ﷺ .

المبحث الخامس : القواعد الأصولية في حديث غسل الميت .

المبحث السادس : القواعد الأصولية في حديث تكفين المُحرِم .

المبحث السابع : القواعد الأصولية في حديث اتباع الجنائز .

المبحث الثامن : القواعد الأصولية في حديث الإسراع بالجنازة .

المبحث التاسع : القواعد الأصولية في حديث الصلاة على المرأة .

المبحث العاشر : القواعد الأصولية في حديث البراءة من الصالقة ونحوها .

المبحث الحادي عشر : القواعد الأصولية في حديث بناء المسجد على القبر .

المبحث الثاني عشر : القواعد الأصولية في حديث اتخاذ القبر مسجدًا .

المبحث الثالث عشر : القواعد الأصولية في حديث النهي عن ضرب الخدود .

المبحث الرابع عشر : القواعد الأصولية في حديث شهود الصلاة والدفن .

الخاتمة .

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الآتي :

١- قسّمت البحث حسب العرف في كتابة البحوث العلمية ؛ وجعلته في مقدمة وتمهيد ، ومباحث ، وخاتمة .

٢- اتبعت المنهج العلمي المعروف في صياغة المسائل ، وفي تخريج الآيات والأحاديث ونسبة الأقوال ، وكذلك في الإحالات والهوامش وبناء الفهارس وغير ذلك .

٣- ذكرت القواعد والمسائل الأصولية المتعلقة بالأحاديث محل البحث ؛ وذلك بذكرها بعد كل حديث .

٤- أتكلم عن القاعدة الأصولية ، مبيّناً محل الشاهد لها من الحديث .

٥- محل الشاهد للقاعدة والمسألة الأصولية قد يكون دليلاً لها ، وقد يكون مثالاً عليها .

٦- نقلت الفروق بين نسخ العمدة ، من تحقيق د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني .

عزوت أحاديث المتن إلى مواضعها من الصحيحين ، وذلك بذكر الكتاب ، والباب ، ورقم الحديث على ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

تمهيد

أهمية تطبيق القواعد الأصولية

العناية بتطبيق القواعد الأصولية على النصوص الشرعية له أهمية بالغة ؛ تظهر عند الوقوف على الفوائد المرجوّة من هذا المسلك ؛ وفوائد ذلك عديدة ؛ منها :

أولًا : تجديد أصول الفقه ؛ ذلك أن إبراز القواعد الأصولية ، وتطبيقها في الواقع ؛ بتنزيل الأحكام الشرعية على ما يجد من وقائع وأحداث بواسطتها ؛ من أهم محاور التجديد في هذا العلم الشريف .

ثانيًا : تحقيق الغاية من وجود علم أصول الفقه ، وحصول المقصود من تعلمه وتعليمه الذي هو (تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها ، فبقواعده وبحوثه تفهم النصوص الشرعية ويعرف ما تدل عليه من الأحكام ويعرف ما يزال به من خفاء الخَفي منها، وما يرجح منها عند تعارض بعضها ببعض، وبقواعده وبحوثه يستنبط الحكم بالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو غيرها في الواقعة التي لم يرد نص بحكمها، وبقواعده وبحوثه يفهم ما استنبطه الأئمة المجتهدون حق فهمه، ويوازن بين مذاهبهم المختلفة في حكم الواقعة الواحدة، لأن فهم الحكم على وجهه والموازنة بين حكمين مختلفين لا يكون إلا بالوقوف على دليل الحكم ووجه استمداد الحكم من دليله، ولا يكون هذا إلا بعلم أصول الفقه فهو عماد الفقه المقارن).[1]

(1) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٤ – ١٥ .

ثالثًا : تنمية الملكة الفقهية [1]، وصناعة الفقهاء ذوي الملكات الراسخة ، لأن تعلم علم الأصول بتطبيقه على النصوص ، واستعماله في استنباط الأحكام أمكن في استحضاره من تعلمه نظريًا [2]، والمران على ذلك يكسب ملكة فقهية راسخة ؛ إذ صناعة الفقيه المنشود لا تتم إلا بالمزاوجة بين الفقه والأصول .

ولا تحصل تلك الملكة إلا بدربة ومران ، يقول الزركشي[3] : (ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرفه ، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته ، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم . وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة ، و إنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها)[4].

والملكة الفقهية تكسب صاحبها نضوجًا عقليًا وفكريًا ، وحذقًا في الفقه وتفننًا فيه ، وقدرة علي استخراج الأحكام الخفية من الأدلة البعيدة .[5]

---

(1) الملكة الفقهية هي : (صفة راسخة في النفس ، تحقق الفهم لمقاصد الكلام الذي يسهم في التمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة ، إما برده إلى مظانه في مخزون الفقه ، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية أو القواعد الكلية) ، وأصل الملكة (صفة في النفس ... تعين الشخص على سرعة البديهة في فهم الموضوع ، و إعطاء الحكم الخاص به ، و التمييز بين المتشابهات بإبداء الفروق والموانع ، والجمع بينها بالعلل والأشباه والنظائر وغير ذلك) . ينظر : تكوين الملكة الفقهية أ.د محمد عثمان شبير ص ٤٩ ، ٥٨ .

(2) يقول ابن عاشور في كتابه (أليس الصبح بقريب) ص ٢٠٧ : (ولا يكاد يبلغ المتعلم الغاية المذكورة إلا متى تلقى العلوم بيقظة وراقب غاياتها في أعماله، كمراقبة قواعد النحو في التكلم وقواعد الفقه في المعاملة، وقواعد المنطق في الفهم والإفهام، فإن هو لم يفعل وتعاطى العلم عن ذهول بما تقرر كان قد أضاع زمنا في التعلم عن غير استثمار إلا ألفاظا حفظها) .

(3) هو : محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين ، أبو عبد الله المصري الزركشي ، فقيه أصولي ، له آثار علمية ، منها: البحر المحيط في أصول الفقه ، وشرح جمع الجوامع ، وتخريج أحاديث الرافعي ، توفي سنة ٧٩٤ ه . ينظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٥ / ١٣٣ ، طبقات المفسرين للداوودي ٢ / ١٦٢ ، الفتح المبين ٢ / ٢٠٩ .

(4) البحر المحيط ٦ / ٢٢٨ ، و جاء في عدة الصابرين لابن القيم ص ٣٢ – ٣٣ : (قالوا والمزاولات تعطى الملكات ومعنى هذا أن من زاول شيئا واعتاده وتمرن عليه صار ملكة له وسجية وطبيعة) .

(5) ينظر : تكوين الملكة الفقهية أ . د محمد عثمان شبير ص ٧٧ – ٨٠ .

المبحث الأول : القواعد الأصولية في حديث نعي النجاشي : .

(نص الحديث) : عن أبي هريرة ﷺ قال: «نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً»(١).

فيه من المسائل والقواعد الأصولية :

المسألة الأولى : قوله : " نعى " النعي خبر الموت ، ونعى أظهر خبر وفاته ، وقد ورد النهي من النبي ﷺ عن النعي ، وهذا يمكن أن يصلح مثالاً لتعارض الفعل مع القول .

المسألة الثانية : دلالة فعل النبي ﷺ تفيد مشروعية نعي الميت . وهذه الدلالة مستندها قول الله تعالى : ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ ٢١﴾ [الأحزاب:٢١] .

وهذا الأصل الاقتداء بفعله ﷺ الذي يكون على وجه القربة ؛ إلا أن يظهر خصوصيته بدليلٍ يدل على ذلك .

المسألة الثالثة : يمكن في هذا الحديث الدال على جواز النعي مع حديث النّهي عن ذلك ، العمل بقواعد الأصول المتعلقة بدفع التعارض .

ومن ذلك : الجمع ؛ فيحمل النعي الجائز على ما كان مقصده دينياً كطلب كثرة الجماعة تحصيلاً للدعاء للميت ، وتتميماً للعدد الذي وعد بقبول شفاعتهم له ، أو لتشييعه وقضاء حقه في ذلك .

ويحمل النعي المحرَّم على كانت تفعله الجاهلية من ذكر مفاخر الميت ، وإظهار التفجع عليه .

المسألة الرابعة : دلالة فعل النبي ﷺ أيضاً تفيد مشروعية الصلاة على الميت ، واستحباب الصلاة عليه جماعة ، والتكبير في هذه الصلاة أربعاً .

المسألة الخامسة : دلالة فعل النبي ﷺ أيضاً تفيد جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد .

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً، برقم ١٣٣٣، وفي آخره: «وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، برقم ٩٥١.

المسألة السادسة : القاعدة الأصولية : (قضايا الأعيان لا تصلح دليلاً للعموم) يستدل بها على عدم جواز الصلاة على الميت الغائب ؛ وضابط هذه القاعدة : أن يكون ما ورد به النص من قضية عين على خلاف الأصل .

فالأصل : أن الميت لا يصلى عليه إلا بحضوره ؛ فيكون ما ورد من صلاة النبي ﷺ على النجاشي خاصاً به .

المسألة السابعة : الوارد في هذا الحديث هو فعل النبي ﷺ ، على ميت هو النجاشي ، فهل يقاس على النجاشي غيره ؟

استنبط بعضهم أسباباً لصلاة النبي ﷺ على النجاشي ، فنهم من قال : إنما صلى عليه ﷺ لأنه لم يُصَلّ عليه ، فحينئذٍ يقاس عليه من كان مثله ممن مات في أرضٍ ولم يصل عليه .

ومنهم من قال : لأنه كان عظيم البلاء في الإسلام فحينئذٍ يقاس عليه من كان مثله من عالمٍ أو والٍ أو مجاهد ممن عظم بلاؤهم في الإسلام .

المبحث الثاني : القواعد الأصولية في حديث الصلاة على النجاشي :.

(نص الحديث) : عن(١) جابر ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ(٢) صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوِ الثَّالِثِ»(٣).

هذا الحديث طرف من الأول ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : قوله " أن النبي ﷺ صلى " مفهوم لقب ؛ ولا يفيد أن غيره لم يصلِّ ، لأن مفهوم اللقب ليس بحجة .

المسألة الثانية : قوله " صلى " مطلق ، لأنه فعل ماضٍ جاء في سياق إثبات .

المسألة الثالثة : قوله " فكنتُ " اشتمل على حرف الفاء ، وقد تقرّر في أصول الفقه وعلم اللغة أن من معاني الفاء : الترتيب (٤)، وهي هنا : للترتيب الذكري .

(١) في بعض النسخ : «وعن جابر بن عبد اللَّه» بزيادة الواو، وابن عبد اللَّه.

(٢) في بعض النسخ : «أن رسول اللَّه ﷺ».

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب من صف صفين، أو ثلاثة خلف الإمام، برقم ١٣١٧، وكتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، برقم ٣٨٧٨، ولم أجده في صحيح مسلم.

(4) وقد نُقل الإجماع على أنها للترتيب والتعقيب . ينظر : شرح الكوكب المنير ١/٢٣٤ .

المبحث الثالث : القواعد الأصولية في حديث الصلاة على القبر بعد الدفن .

(نص الحديث) : عن عبد اللهَّ بن عباس ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (١) صَلَّى عَلَى قَبْرٍ، بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً»(٢).

المسألة الأولى : قوله " أن النبي ﷺ صلى " مفهوم لقب ؛ ولا يفيد أن غيره لم يصلِ لأن مفهوم اللقب ليس بحجة .

المسألة الثانية : قوله " قبر " نكرة جاءت في سياق الإثبات فهي مطلقة .

المسألة الثالثة : قوله " صلى " مطلق ، لأنه فعل ماضٍ جاء في سياق إثبات .

المسألة الرابعة : قوله " فكبّر " مطلق ؛ فعل ماضٍ جاء في سياق إثبات .

المسألة الثالثة : قوله " فكبّر " اشتمل على حرف الفاء ، وقد سبق أن الفاء للترتيب والتعقيب ، والترتيب هنا : الترتيب الذكري .

(١) في بعض النسخ : «أن رسول اللَّه ﷺ».

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة، برقم ١٢٤٧، وباب الصفوف على الجنازة، برقم ١٣١٩، وذكره مفرقاً في مواضع، منها: رقم ٨٥٧، و١٢١٩، و١٢٤٧، و١٣٢١، و١٣٢٢، و١٣٢٦، و١٣٣٦، و١٣٤٠، ومسلم – واللفظ له–، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٤.

المبحث الرابع : القواعد الأصولية في حديث كفن النبي ﷺ .

(نص الحديث) : عن عائشة _رضي الله عنها_ : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ(١)، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ»(٢).

المسألة الأولى : قولها : " أن رسول الله ﷺ كفن " مفهوم لقب ؛ لا يدل على أن غيره لم يكفن .

المسألة الثانية : قولها : " في ثلاثة أثواب " نص في العدد ، ومفهومه ، وهو أنه لم يكفن في أقل ولا أكثر .

المسألة الثالثة : قولها : " أثواب" نكرة في سياق الإثبات فهي مطلقة .

المسألة الرابعة : قولها : "يمانية" و "بيض" و "سحولية " أوصاف مقيدة للمطلق "أثواب" .

المسألة الخامسة : قولها : "قميص" و "عمامة" ألفاظ منكرة وردت في سياق النفي فتكون عامة ، والمعنى : ليس فيها أي قميص ولا أي عمامة .

(١) «سحولية»: ليست في بعض النسخ ، وهي في البخاري، برقم ١٢٦٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، برقم ١٢٦٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، برقم ٩٤١.

المبحث الخامس : القواعد الأصولية في حديث غسل الميت .

(نص الحديث) : عن أمِّ عطية الأنصارية قالت: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتْ بِنْتُهُ(١) زَيْنَبُ. فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ــ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِك ــ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً ــ أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ ــ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إياه(٢)». يعني إزَارَه(٣).

وفي رواية، أَوْ سَبْعاً (٤).

وقال: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا(٥)»(٦).

وأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ»(٧).

فيه مسائل :

المسألة الأولى : قوله ﷺ : « اغسلنها » فعل ورد على صيغة (افعل) ، وهي إحدى صيغ الأمر ، فتفيد وجوب غسل الميت .

(١) في بعض النسخ : «ابنته»، وهي في البخاري، برقم ١٢٥٣.

(٢) في بعض النسخ : «به».

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، ووضوئه بالماء والسدر، برقم ١٢٥٣، بلفظه، وباب هل تكفن المرأة في إزار الرجل، برقم ١٢٥٧، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ٩٣٩.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره، برقم ١٢٥٩، وفيه: «أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ»، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ٣٩-(٩٣٩)، وفيه: «... أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن».

(٥) «منها»: ليست في بعض النسخ ، وهي في البخاري، برقم ٢٥٦، ومسلم، برقم ٤٢- (٩٣٩).

(٦) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب مواضع الوضوء من الميت، برقم ١٢٥٦، ومسلم، برقم ٤٢- (٩٣٩).

(٧) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ١٢٥٩، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ٣٩- (٩٣٩).

المسألة الثانية : قوله ﷺ : « ثلاثاً » أو « خمساً » ليس له مفهوم ؛ فلا يدل على عدم جواز الاقتصار على الواحدة إذا حصل بها المقصود ، لأن الحديث خرج مخرج الغالب في الإنقاء والتعميم .(١)

المسألة الثالثة : قوله ﷺ : « ثلاثاً » أو « خمساً » غير مستقل بنفسه بل صفة للغسل، والعدد فوق الغسلة الواحدة مستحب إذا حصل بالواحدة المقصود وهو الإنقاء .

وهذا يصلح مثالاً لجواز إرادة المعنيين بصيغة واحدة ، فالوجوب مراد بالنسبة إلى أصل الغسل ، والاستحباب مراد بالنسبة إلى الإيتار عند عدم الحاجة إلى الزيادة على الواحدة أو الثلاث ، والصيغة فيهما « اغسلنها » .(٢)

المسألة الرابعة : قوله ﷺ : «إن رأيتن ذلك » شرط ، ومعناه : إن رأيتن الزيادة على العدد عند الاحتياج .

وهو شرط يصلح عوده على قوله « اغسلنها » وعلى ما بعده ، ؛ وهي مسألة أصولية معروفة ، وهي : أن الاستثناء والتقييد والشرط إذا تعقب جملاً معطوفة هل يعود إلى جميعها إلا ما أخرجه الدليل أو إلى أقربها ؟

فإن قلنا يعود إلى الجميع قلنا : الغسل سنة ، لأنه جعل لهن فيه الاختيار ، وإن قلنا يعود إلى أقربها ، قلنا : الغسل واجب ، لأن هذا الشرط لا يعود إليه .(٣)

المسألة الخامسة : قوله ﷺ : « بماءٍ وسدر » نكرتان في سياق الإثبات فتفيدان الإطلاق .

المسألة السادسة : قوله ﷺ :« واجعلن » صيغة (افعل) وهي إحدى صيغ الأمر .

---

(1) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤ / ٤٢٨ .

(2) ينظر : المرجع السابق .

(3) ينظر : المرجع السابق ٤ / ٤٢٩ .

المسألة السابعة : قوله ﷺ : « فإذا فرغتن » إذا : ظرف لما يستقبل من الزمان ، وهي من ألفاظ العموم ، ومعناه : أي وقت فرغتن .

المسألة الثامنة : قوله ﷺ : « أشعرنها » صيغة (افعل) وهي إحدى صيغ الأمر .

المسألة التاسعة : قوله ﷺ : « أشعرنها » استنبط العلماء الحكمة من إشعارها إزاره عليه السلام بأنها تبريكها بآثاره ؛ فقاس بعضهم غيره من الصالحين عليه ؛ وجَوَّز التبرك بآثارهم ، والحق : أن هذا خاص بالنبي ﷺ ؛ لما جعل الله في جسده وما لامسه من البركة ، ودليل الخصوصية : أن التبرك بالآثار لم يفعله أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم بغير النبي ﷺ (1) .

المسألة العاشرة : قوله ﷺ : « إبدأن » صيغة (افعل) وهي إحدى صيغ الأمر .

(1) ينظر : تعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري ٣ / ١٣٠ .

المبحث السادس : القواعد الأصولية في حديث تكفين المُحرِم

(نص الحديث) : عن عبد اللهَّ بن عباس ـرضي الله عنهما ـ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً»(١).

وفي رواية «وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ(٢) وَرَأْسَهُ»(٣).

قال المصنّف(٤): الوَقْص: كسر العنق.

فيه مسائل :

المسألة الأولى : قوله ﷺ : " رجل واقف بعرفة " المراد بالواقف الراكب على البعير ، وأطلق عليه ذلك مجازاً .

المسألة الثانية : قوله ﷺ : " اغسلوه " أمر ؛ لأنه فعل ورد بإحدى صيغ الأمر ، وهي صيغة (افعل) .

المسألة الثالثة : قوله ﷺ : " بماءٍ وسدر " نكرتان في سياق الإثبات فتفيدان الإطلاق.

المسألة الرابعة : قوله ﷺ : " كفنوه " فعل أمر ؛ لأنه ورد بإحدى صيغ الأمر ، وهي صيغة (افعل) .

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، بلفظه، برقم ١٢٦٥، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم ٩٣- (١٢٠٦)، ولفظه: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه...» الحديث، وبرقم ٩٨- (١٢٠٦)، وفيه: «... ولا تخمِّروا رأسه، ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»، وفي لفظ لمسلم برقم ١٠٣-(١٢٠٦): «ولا تغطوا وجهه»، ولفظ: «وكفنوه في ثوبين» في البخاري، برقم ١٢٦٥، و١٢٦٦، و١٢٦٨، و١٨٤٩، و١٨٥٠، ولفظ: «وكفنوه في ثوبيه» في البخاري، برقم ١٨٥١، وفي مسلم، برقم ٩٤- (١٢٠٦).

(٢) في بعض النسخ : «وجهه ولا رأسه» بزيادة «ولا».

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت، برقم ١٢٦٦، وزيادة: «ولا تخمروا رأسه، ولا وجهه» عند مسلم، كتاب الحج،باب ما يفعل بالمحرم إذا مات،برقم ٩٨- (١٢٠٦).

(٤) «قال المصنف»: ليست في بعض النسخ .

المسألة الخامسة : قوله ﷺ : " لا تحنطوه " نهي ؛ لأن ورد بصيغة النهي ، وهي (لا تفعل) ، ومثله قوله ﷺ : " لا تخمروا رأسه " .

المسألة السادسة : قوله ﷺ : " فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً " دخول الفاء على (إن) إيماءٌ إلى علة النهي ، وهي أنه يبعث ملبياً على هيئته التي مات عليها .

ودلالته على التعليل متبادرة إلى الذهن ، وأكد ذلك دخول الفاء ، لأنها تدل على أن ما بعدها سبب للحكم قبلها ، حتى قال أبو الخطاب إن هذا من قبيل الصريح .(١)

(1) ينظر : شرح مختصر الروضة ٣ / ٣٦١ .

المبحث السابع : القواعد الأصولية في حديث إتباع الجنائز

(نص الحديث) : عن أم عطية الأنصارية قالت: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»(١).

فيه مسائل :

المسألة الأولى : قولها : " نهينا " يقع في الرتبة الرابعة من مراتب رواية الصحابة ﷺ ؛ وفيه من الاحتمالات :

أولاً : احتمال الواسطة بينه وبين الآمر .

ثانياً : احتمال أنه اعتقد ما ليس بأمرٍ أمراً .

ثالثاً : احتمال أن يكون الآمر غير الرسول ﷺ .

ومن أجل هذه الاحتمالات رده بعض الأصوليين ؛ والصحيح : أن له حكم المرفوع ، أما الواسطة ، فعدالة الصحابة تقتضي أن لا يروون إلا عن عدول ، وأما الاحتمال الثاني فإن معرفة حقيقة الأمر مستفادٌ من اللغة ، والصحابة هم أهل اللغة ، وأما الاحتمال الثالث فإن مراد الصحابي من نقله إنما هو للاحتجاج به ، فيجب حمل الأمر على صدوره ممن يحتج بقوله، وهو الرسول ﷺ .(٢)

المسألة الثانية : العزم في اللغة ، القصد المؤكد ومنه قوله تعالى : ﴿ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ١١٥﴾[طه:١١٥] أي : جزماً ، وقولهم : عزمت على فعل الشيء .

ومعنى قولها : " ولم يُعزم علينا " : أي لم يؤكد علينا .

وقد اختلف الأصوليون في مصطلح (العزيمة) فقيل : الحكم الثابت لدليل شرعي خالٍ عن معارض ، فيدخل فيه الأحكام الخمسة من الواجب والمندوب والمباح ، والمكروه والمحرم .(٣)

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنازة، برقم ١٢٧٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي الناس عن اتباع الجنائز، برقم ٩٣٨.

(2) ينظر : شرح مختصر الروضة ٢ / ١٩٢-١٩٣.

(3) ينظر : شرح مختصر الروضة ١ / ٤٧٥ .

وقيل : طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي ، فيخرج بذلك الحرام فليس بمطلوب الفعل .(١)

وقيل: ما لزم بإلزام الله للعباد من غير مخالفة دليل شرعي، وهذا يخص العزيمة بالواجب .(٢)

وعلى كلٍ فالمراد بقولها : " لم يُعزم علينا " أي لم يؤكد علينا ، لأن هذا الاصطلاحات متأخرة ، فتحمل على المعنى اللغوي .

المسألة الثالثة : هذا الحديث دليل للأصوليين في التفرقة بين نهي التحريم ، ونهي التنزيه (الكراهة) .

المسألة الرابعة : هذا الحديث أحد مخصصات العموم الوارد في قوله ﷺ : « من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان » فإن لفظ : " من " عام يشمل المذكر والمؤنث ، فيدل بعمومه على مشروعية اتباع الجنائز للنساء لكن هذا الحديث : « نهينا عن اتباع الجنائز » الذي ذكرته أم عطية ، وتعني به النساء ، يكون مخصصاً للعموم ، ومخرجاً للنساء من دليل المشروعية .

(1) ينظر : شرح تنقيح الفصول ١ / ٨٧ .

(2) ينظر : المستصفى ١ / ٧٨ .

المبحث الثامن : القواعد الأصولية في حديث الإسراع بالجنازة .

(نص الحديث) : عن أبي هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّهَا[1] إِنْ تَكُ[2] صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[3].

فيه مسائل :

المسألة الأولى : قوله ﷺ : « أسرعوا » أمر ؛ لأنه ورد بإحدى صيغ الأمر ، وهي صيغة (افعل) .

المسألة الثانية : قوله ﷺ : « أسرعوا » أمر ، وهو مطلق لأنه وارد في سياق الإثبات ، وحمل الإسراع على الإسراع بالميت أثناء حمله .

المسألة الثالثة : قوله ﷺ : « أسرعوا » أمر يتضمن الأمر بحمل الميت ، فيكون حمل الميت واجباً من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المسألة الرابعة : قوله ﷺ : « أسرعوا » فعل أمر مختوم بواو الجماعة الدال على أن الخطاب للرجال خاصة ، وذلك أن النساء يضعفن عن الحمل .

المسألة الخامسة : قوله ﷺ : « فإنها » الفاء للتعقيب ، وهو يفيد التعليل وأن ما بعد الفاء علة لما قبلها ، فتكون علة الأمر بالإسراع بالجنازة أنها إذا كانت صالحة فيبادر بها إلى ما أعد الله لها من النعيم ، وإن كانت غير ذلك فتقليل مصاحبتها وملابستها .

المسألة السادسة : هذا الحديث قد يكون معارَضاً بحديث فيه النهي عن الإسراع بالميت، فيعمل بإحدى القواعد الأصولية في دفع التعارض ؛ وأولى ذلك الجمع ؛ فيقال : حديث النهي عن الإسراع بالميت محمول على الإسراع المحذور .(٤)

---

(١) «فإنها»: ليست في بعض النسخ ، وليست في البخاري، ولا في مسلم.

(٢) في بعض النسخ : «فإن تك»، وهي في البخاري، برقم ١٣١٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، برقم ١٣١٥، واللفظ له، وأوله: ««أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ...»، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، برقم ٩٤٤.

(4) ينظر : الإعلام بفوائد عمدة الإحكام ٤ / ٤٧٢ .

المبحث التاسع : القواعد الأصولية في حديث الصلاة على المرأة .

(نص الحديث) : عن سَمُرة بن جُنْدُب ﷺ قال: «صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا»(١) .

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : قوله ﷺ : «صليت» فعلٌ ماضٍ مطلق لكونه وقع في سياق الإثبات.

المسألة الثانية : قوله ﷺ : «صليت .. على امرأة» إسناد حكم الصلاة إلى كونه على امرأة مفهوم لقب ؛ فلا يفهم منه أنه لم يصلِ على رجل .

المسألة الثالثة : قوله ﷺ : « على امرأة » وصف امرأة بالنسبة إلى حكم الصلاة في وسطها معتبر ، وحكمة ذلك : سترها عن الناس .

ومن العلماء من ألغى هذا الوصف ، وقال : يقام وسط الجنازة مطلقاً ذكراً كان أو أنثى .

المسألة الرابعة : قوله ﷺ : « وراء » وراء ظرف مكاني وهو من الأضداد ، فيطلق ويراد به : الخلف ، وهو المقصود في الحديث ، ويطلق بمعنى قدام ، ومنه قوله -تعالى-: ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِك ٧٩﴾[الكهف:٧٩]، أي : أمامهم .

المسألة الخامسة : لفظ (وراء) من الألفاظ المشتركة أيضاً ، فيطلق على الظرف المكاني ، ويطلق على ولد الولد .(٢)

المسألة السادسة : قوله ﷺ : « ماتت في نفاسها » النفاس هو الدم الخارج بعد الولد، وهو مأخوذ من النفس وهو الدم ، والمراد به أنها ماتت قبل خروج الولد .

وهذا تأويل عن ظاهر اللفظ دل عليه ما جاءفي بعض طرق الحديث:أنها ماتت حاملاً.(٣)

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، برقم ١٣٣١، وباب أين يقوم من المرأة والرجل، برقم ١٣٣٢، وطرفه رقم ٣٣٢، ومسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، برقم ٩٦٤.

(2) ينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤ / ٤٧٤ .

(3) ينظر : فتح الباري لابن حجر ٣ / ٢٠١ .

المسألة السابعة : قوله ﷺ : « ماتت في نفاسها » كون هذه المرأة ماتت في نفاسها وصف غير معتبر بالاتفاق ، وإنما حكاية أمر واقع .(١)

(1) ينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤ / ٤٧٨ .

المبحث العاشر : القواعد الأصولية في حديث البراءة من الصالقة ونحوها

(نص الحديث) : وعن أبي موسى ــ عبد اللهَّ بن قيس ــ الأشعري(١) ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللهَّ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ»(٢).

الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة .

فيه من مسائل الأصول :

المسألة الأولى : قوله ﷺ : « أن رسول الله بريء » ، أُوِّل معنى البراءة هنا على معنى ليس على طريقتي ، ومنهجي ، نظير قوله ﷺ : « من غشنا فليس منّا » .

فهذا الظاهر الذي دل عليه لفظ (البراءة) غير مراد ، لأن حمله على ذلك يجعله هذا الفعل مكفّراً ، وهو ما دلت الأدلة على خلافه .

والمقصود بذلك المبالغة في الزجر ؛ على أنه حكي عن بعض السلف كراهة تأويل نظائر هذا النص لتكون أوقع في النفوس ، وأبلغ في الزجر .

وقال النووي : ويجوز أن يراد به ظاهره ، وهو البراءة من فاعل هذه الأمور ، ولا يقدر فيه حذف ، وأصل البراءة الانفصال .

المسألة الثانية : البراءة من الفاعل صيغة من صيغ التحريم ، بل عدها العلماء من الألفاظ الدالة على كون الفعل المذكور من الكبائر .

المسألة الثالثة : قوله ﷺ : « الصالقة » أصل الصالقة في اللغة : التي ترفع صوتها ، وتقييده بكونه عند المصيبة هو المراد في الحديث بدلالة السياق .

---

(١) «الأشعري»: ليست في بعض النسخ .

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة، برقم ١٢٩٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم ١٠٤، ولفظه عند البخاري، ومسلم: «حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِه فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِه، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ»، إلا أن في البخاري: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ...»، وفي مسلم: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ».

المسألة الرابعة : قوله ﷺ : « الصالقة والحالقة والشاقة » تقييد تحريم هذه الأفعال بأوصاف دالة على النساء لا مفهوم له ؛ بل خرج مخرج الغالب ، لأن هذه الأفعال من الرجال أشد تحريماً .(١)

المسألة الخامسة : العلة من تحريم هذه الأشياء : أن فيها إظهارٌ للجزع والتسخط بالقضاء والقدر ، وهي علة مستنبطة ؛ فيلحق بها كل فعل اشتمل على ذلك ؛ وهذا الإلحاق هو المسمى بدليل القياس .

(1) ينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤ / ٤٨٥ .

المبحث الحادي عشر : القواعد الأصولية في حديث بناء المسجد علي القبر

(نص الحديث) : عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ(١) بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَتْهَا(٢) بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ بأَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ ــ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ(٣): «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ(٤)، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»(٥).

فيه مسائل :

المسألة الأولى : قولها : " ذكرت بعض نسائه " المراد به أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهن كما بيّنته بعد ذلك .

المسألة الثانية : قولها : " كنيسة " نكرة جاءت في سياق إثبات ؛ فتكون من قبيل المطلق ؛ وقيدت باسم هو (مارية) .

المسألة الثالثة : قولها : " فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ " قولها فرفع رأسه ؛ الفاء هنا للتعقيب ، ومعناه : حصول رفع الرأس والقول عقب ما ذكرتا من حسنها وتصاوير فيها ؛ وهو يفيد أن سبب رفع رأسه وقوله هذا هو ما ذكرتاه .

المسألة الرابعة : في الحديث ذم الفاعلين ، وهي إحدى الصيغ الدالة على تحريم أفعالهم المذكورة من بناء المساجد على القبور ، ومن تصوير الآدميين وخصوصاً الصالحين .

---

(١) [ت]: ليست في بعض النسخ ، وهي في البخاري، برقم ١٣٤١.

(٢) في بعض النسخ : «رأينها»، وهي في البخاري، برقم ١٣٤١.

(٣) في بعض النسخ : «فقال»، وهي في البخاري، برقم ١٣٤١.

(٤) في بعض النسخ : «الصورة»، وهي في البخاري، برقم ١٣٤١.

(٥) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، برقم ١٣٤١، واللفظ له، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٢٨، وفيه: «... وصَوَّرُوا فيه تلك الصور...».

المسألة الخامسة : حمل بعض العلماء حكم هذه الأفعال المذكورة على الكراهة ، وهو خلاف الظاهر من هذا الحديث ؛ مع ما يؤيده من أحاديث صحيحة متوافرة في تحريم هذه الأفعال .

المسألة السادسة : خص بعض العلماء التحريم الوارد بعهد النبوة ؛ وعللوا ذلك بقرب عهد الناس بعبادة الأوثان .

وهذا التخصيص الزماني لا دليل عليه ، ويعارضة العلة المنصوصة الواردة في بعض الأحاديث : « إنهم لمشبهون لخلق الله » فإنها علة مستقلة عامة لا تختص بزمنٍ دون زمن .

المسألة السابعة : جواز حكاية الإنسان ما رآه من تماثيل وتصاوير مأخوذ من إقرار النبي ﷺ ، فلم يرد أنه أنكر عليهن رضي الله عنهن ذلك .

المسألة الثامنة : في هذا الحديث دليل للقاعدة الأصولية : (تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز) .

المسألة التاسعة : قوله ﷺ : « أولئك شرار الخلق عند الله » دليل على أن العبرة في الأحكام والأوصاف بما عند الله ، وهو ما يعبّر عنه في الأصول بأن (الحاكم هو الله) .

المبحث الثاني عشر : القواعد الأصولية في حديث اتخاذ القبر مسجداً .

(نص الحديث) : عن(١) عائشة رضي الله عنها قالت قال: رسول اللهَّ ﷺ ــ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ ــ : «لَعَنَ اللهُّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

قالت: ولَوْلَا ذلِكَ لأُبْرِزَ قبرُه، غير أنه خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مسْجداً(٢).

فيه مسائل :

المسألة الأولى : هذا الحديث روي بالمرتبة الثانية من مراتب الرواية ، وهي : أن يقول الصحابي : قال رسول الله ﷺ .

المسألة الثانية : قولها رضي الله عنها : " في مرضه الذي لم يقم منه " تنبيه على ما كان يفعله الصحابة ﷺ من الأخذ بالآخر من قوله وفعله ﷺ ؛ ويدل بالإلتزام على وجود النسخ في الشريعة الإسلامية .

المسألة الثالثة : قوله ﷺ : « لعن الله اليهود والنصارى » لعن : فعل ماضٍ وقع في سياق الإثبات فيقتضي الإطلاق .

المسألة الرابعة : في الحديث دليل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء مساجد ؛ لأنه أخبر بلعن فاعله ، بل عدها العلماء من الألفاظ الدالة على كون الفعل المذكور كبيرة من كبائر الذنوب .

المسألة الخامسة : يلحق بقبور الأنبياء قبور غيرهم من باب أولى ، والعلة في ذلك : سداً لذريعة تعظيمها من دون الله .

المسألة السادسة : قولها رضي الله عنها : " ولولا ذلك لأبرز قبره " هذا أحد الأدلة على القاعدة الأصولية الكبرى ، وهي قاعدة : (سد الذرائع) .

---

(١) في بعض النسخ : «وعنها».

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، برقم ١٣٣٠، وباب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر ب، برقم ١٣٩٠، واللفظ له في هذا الموضع، وأطرافه في البخاري في الحديث رقم ٤٣٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٣٠.

المبحث الثالث عشر : القواعد الأصولية في حديث النهي عن ضرب الخدود

(نص الحديث) : عن عبد اللهَّ بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ أنه(١) قَال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»(٢).

فيه مسائل :

المسألة الأولى : قوله ﷺ : «ليس منا » أي ليس على طريقتنا وسنتنا ؛ وهذا وإن كان تأويلاً وصرفاً للفظ عن ظاهره ؛ فهو الأقرب ، لأن ظاهره يدل على أن هذا الفعل من المكفرات ، وهو ما دلت الأدلة على خلافه .

فالمقصود من هذا اللفظ ونظائره المبالغة في الزجر ؛ على أنه حكي عن بعض السلف كراهة تأويله ليكون أوقع في النفوس ، وأبلغ في الزجر .

المسألة الثانية : قوله ﷺ : « من ضرب الخدود » مَنْ : مِن ألفاظ العموم ، فيدخل فيها الذكر والأنثى .

المسألة الثالثة : قوله ﷺ : «من ضرب الخدود » خص الخدود بالضرب لأنه الواقع عند المصيبة.

المسألة الرابعة : يحرم ضرب الوجه من باب قياس الأولى ؛ فإنه إذا حرم البعض فتحريم الكل يكون بطريق الأولى .

المسألة الخامسة : العلة من تحريم هذه الأشياء : أن فيها إظهارٌ للجزع والتسخط بالقضاء والقدر ، وهي علة مستنبطة ؛ فيلحق بها كل فعل اشتمل على ذلك ؛ وهذا الإلحاق هو المسمى بدليل القياس .

---

(١) «أنه»: ليست في بعض النسخ ، وهو في البخاري بدون أنه، برقم ١٢٩٤، وكذلك في مسلم، برقم ١٠٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، برقم ١٢٩٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم ١٠٣، واللفظ له.

المبحث الرابع عشر : القواعد الأصولية في حديث شهود الصلاة والدفن .

(نص الحديث) : عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهَّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»(١).

ولمسلم: «أَصْغَرُهُمَا: مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ»(٢).

فيه مسائل :

المسألة الأولى : قوله ﷺ : « من شهد الجنازة » مَنْ : مِن ألفاظ العموم ، فيدخل فيها الذكر والأنثى .

المسألة الثانية : قوله ﷺ :« من شهد الجنازة » شهد : فعلٌ ماضٍ عام لأنه واقعٌ في سياق الشرط.

المسألة الثالثة : قوله ﷺ : « حتى يصلى عليها » فيه مفهوم غاية ، وهو أن شهودها المعلّق عليه الأجر مقيّد بكونه : " حتى يصلى عليها " والمفهوم منه _ وهو أن من شهد ولم يصلِ لم يحصل على الأجر _مراد ، ومثله « وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ » .

المسألة الرابعة : قوله ﷺ : « فله قيراط » ليس المراد بالقيراط : المقدار المعلوم بالعرف ، بل المراد به الجزء مطلقاً بدليل قوله في آخر الحديث : « مثلُ الجبلين العظيمين » .

المسألة الرابعة : قوله ﷺ : « مثل الجبلين العظيمين » من مجاز التشبيه ؛ فقد شبه المعنى العظيم بالجسم العظيم .

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، برقم ١٣٢٥، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، برقم ٩٤٥.

(٢) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، برقم ٥٣- (٩٤٥)، ولفظه: «... أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

الخاتمة

وبعد هذا البحث الذي حاولت أن أبرز فيه ثمرة الجانب التطبيقي لعلم أصول الفقه ، ازددت ثقة بدقة الأحكام الفقهية ، ووقفت على عظمة ما قدّمه الفقهاء من استنباطات للنصوص الشرعية .

وأرى أن الاعتناء بهذا الجانب ينمي الملكة الفقهية والقدرة على استنباط الأحكام ، ويوقف على أسرار الشريعة وحكمها ، ويعرف بمدارك المجتهدين وأسباب اختلافهم .

والله أعلم

وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قائمة المصادر

١) القرآن الكريم .

٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، ط دار العاصمة ، ١٤١٧ه ، بتحقيق : عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح .

٣) أليس الصبح بقريب ، محمد بن الطاهر عاشور ، ط دار السلام ، ١٤٢٧ه .

٤) البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين الزركشي ، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، ١٤٣١ه .

٥) تكوين الملكة الفقهية ، محمد عثمان شبير ، سلسلة كتاب الأمة، العدد ٧٢ السنة التاسعة عشرة رجب ١٤٢٠ه.

٦) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، شهاب الدين أبو العباس أحمد القرافي ، دار الفكر _ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ه .

٧) شرح الكوكب المنير ، ابن النجار الفتوحي ، ط مكتبة العبيكان ١٤١٨ه .

٨) شرح مختصر الروضة ، نجم الدين الطوفي ، ط مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ه .

٩) صحيح البخاري ، تحقيق د. مصطفى البغا ، ط دار ابن كثير ، ١٤٠٧ه .

١٠) صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .

١١) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ، ابن القيم الجوزية ، ط دار عالم الفوائد ١٤٢٩ه .

١٢) علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ط مكتبة الدعوة الإسلامية .

١٣) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ، عبدالغني المقدسي ، ط دار الثقافة العربية ، ١٤٠٨ه .

١٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩ هـ .

١٥) المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد الغزالي ، تحقيق : محمد الأشقر ، مؤسسة الرسالة ١٤٣١ ه .

فهرس المحتويات

المقدمة ١٠٤٣
خطة البحث ١٠٤٤
منهج البحث ١٠٤٥
تمهيد ١٠٤٦
المبحث الأول : القواعد الأصولية في حديث نعي النجاشي : ١٠٤٨
المبحث الثاني : القواعد الأصولية في حديث الصلاة على النجاشي :. ١٠٥٠
المبحث الثالث : القواعد الأصولية في حديث الصلاة على القبر بعد الدفن ١٠٥١
المبحث الرابع : القواعد الأصولية في حديث كفن النبي ﷺ ١٠٥٢
المبحث الخامس : القواعد الأصولية في حديث غسل الميت ١٠٥٣
المبحث السادس : القواعد الأصولية في حديث تكفين المُحرِم ١٠٥٦
المبحث السابع : القواعد الأصولية في حديث اتباع الجنائز ١٠٥٨
المبحث الثامن : القواعد الأصولية في حديث الإسراع بالجنازة ١٠٦٠
المبحث التاسع : القواعد الأصولية في حديث الصلاة على المرأة ١٠٦١
المبحث العاشر : القواعد الأصولية في حديث البراءة من الصالقة ونحوها ١٠٦٣
المبحث الحادي عشر : القواعد الأصولية في حديث بناء المسجد على القبر ١٠٦٤
المبحث الثاني عشر : القواعد الأصولية في حديث اتخاذ القبر مسجدًا ١٠٦٦
المبحث الثالث عشر : القواعد الأصولية في حديث النهي عن ضرب الخدود ١٠٦٨
المبحث الرابع عشر : القواعد الأصولية في حديث شهود الصلاة والدفن ١٠٦٩
الخاتمة ١٠٧٠
قائمة المصادر ١٠٧١
فهرس المحتويات ١٠٧٢